

قانون رقم ٦١

إضافة قرية «تل أندي»

إلى قرى قضاء عكار - محافظة عكار

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُضاف قرية «تل أندي» إلى قرى قضاء عكار - محافظة عكار.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت بلدة تل أندي قرية مستقلة تقع في منطقة سهل عكار الطريق العام ويحدها البلدات التالية: من الشرق بلدة الشيخ عياش، ومن الغرب الحيصا، ومن الجنوب تل عباس الشرقي، ومن الشمال بلدة حميرة، ويقطن فيها عشرات العائلات،

وحيث أنه سقط سهوا إدراجها ضمن قرى بلدات محافظة عكار، وتم بالتالي حرمانها من أبسط حقوقها لجهة عدم إستحداث مجلس بلدي وهيئة إختيارية وقلم نفوس، كما تم حرمانها من عائدات إنعاش القرى لعدم وجود أي إسم لها ضمن قرى عكار.

وبما أنه سبق أن تم ضم قرى في محافظة البقاع بموجب القانون رقم ٥٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والمرسوم رقم ١٨٦١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١.

لهذه الأسباب، جرى إعداد إقتراح القانون الرامي إلى إضافة قرية «تل أندي» إلى قرى قضاء عكار - محافظة عكار.

ولذلك،

فإننا نتقدم من المجلس النيابي الموقر بإقتراح القانون المرفق، آمليين مناقشته وإقراره.

إلى توفيره دوماً، وتسهيل المعاملات، ما يقلل من إمكانية عدم إلصاق المختارين للطابع، وبالتالي إلى زيادة إيرادات الصندوق ومعها تغطية الخدمات المقدمة للمختارين، إضافة إلى زيادة توفر السيولة لدى الصندوق عوضاً عن وجود كمية كبيرة من مخزون الطوابع.

وحيث إن استعادة الباعة المرخص لهم وروابط المختارين من جعالة قدرها ٥% من قيمة الطوابع له ما يبرره في تغطية التكاليف التي يتكبدها هؤلاء لشراء طابع المختار وتأمين بيعه إلى المختارين.

وحيث إنه قد تم العمل أكثر من مرة على تعديل نص المادة «٤» من القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠١ (قانون طابع المختار) وقد تم إدراج التعديل مباشرة في قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ ومن ثم قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤، إلا أن المجلس الدستوري قد أبطل بقرارين له مادتين تضمنتا تعديل المادة «٤» من القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، حيث تبين له أن نص المادتين لا يمت إلى الموازنة بصفة، إذ إنه من النصوص التي تعدل قانوناً سبق إقراره، فينبغي أن ينضوي في صلب القانون المعدل لكي يسهل الاطلاع عليه، ولا يجوز أن يُدس في قانون الموازنة العامة واعتبرهما فارساً من فرسان الموازنة، وبالتالي يقتضي أن ينضوي تعديل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٧٣/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/١/٥، (قانون طابع المختار) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) في صلب قانون معدل لها.

لكل هذه الأسباب،

نتقدم من مجلسكم الكريم بمشروع القانون الرامي إلى تعديل المادة ٤ من القانون ٢٧٣/٢٠٠١ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لكي يصار إلى تعزيز عائدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان دون تحميل خزينة الدولة أية أعباء إضافية، كما ضبط عملية بيع طابع المختار تجنباً للسوق السوداء والقيام بأي احتكار في عملية بيعه.

راجين من المجلس النيابي الكريم التفضل بمناقشته وإقراره.